تحرير الخلاف بين المالكية والشافعية في مسألتين من مسائل البيوع في كتاب التمهيد لابن عبد البر

الباحث. سامي جسام محمد الخزرجي أ.د. سامي جميل ارحيم الكبيسي

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة

الملخص:

المذاهب الأربعة هي المذاهب الفقهية المشهورة التي قامت على ثلة من الأئمة المجتهدين الذين حفظ الله بهم الدين، وتلقت الأمة مذاهبهم بالقبول، فصار يُعول على مذاهبهم في الفتاوى، وإليهم المرجع في المحاكم الشرعية، وعلى مذاهبهم تفقّه علماء الإسلام في الجامعات والكليات الشرعية ، ويرجع الفرق بين المذاهب الأربعة إلى تعدد الأفهام والآراء وهو أمر لا يُنكره أحد من العقلاء، فالناس ليسوا سواءً في أفهامهم ومداركهم، وإن الصحابة –رضوان الله عليهم– تعددت آرائهم في فهم مراد رسول الله –عليه الصلاة والسلام– حينما أمرهم بعد غزوة الأحزاب بالتوجه إلى بني قريظة ومن هذا المنطلق اختار الباحث الفرق بين الشافعية والمالكية في مسالة البيوع وما التوفيق الا من الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: (تحرير الخلاف بين المالكية والشافعية، مسائل البيوع).

Editing the dispute between the Malikis and the Shafi'is in two issues of sales in the book "Al-Tamheed" by Ibn Abd al-Barr

Sami Jassam Muhammad Al-Khazraji
dr.Sami Jamil Arhim Al-Kubaisi
University of Baghdad / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

Abstracts:

The four schools of thought are the well-known jurisprudential schools that were based on a group of mujtahid imams with whom God preserved the religion, and the nation received their doctrines with acceptance, so their doctrines became reliable in fatwas, and to them is the reference in the Sharia courts, and on their doctrines is the understanding of Islamic scholars in Sharia universities and colleges, and the difference between The four schools of thought lead to a multiplicity of understandings and opinions, which is something that no wise person denies. People are not equal in their understandings and perceptions, and the Companions - may God be pleased with them - have multiple opinions in understanding the meaning of the Messenger of God - upon him be blessings and peace - when he commanded them after the battle of the parties to go to Bani Qurayza and from From this point of view, the researcher chose the difference between

Shafi'i and Maliki in the issue of sales, and success is only from God Almighty.

Keywords: (Liberation of the dispute between Maliki and Shafi'i, issues of sales).

المسألة الاولى: جواز التفاضل بين البر والشعير.

نص المسألة من كتاب التمهيد لابن عبد البر : (والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين : هما النساء و التفاضل فلا يجوز شيء من الانواع السته بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل .....الا ان مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الامصار) (١)

تمهيد للمسألة:

حرم ربنا سبحانه وتعالى الربا في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه _صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم_ وتوعد المخالفين بالمقت في الدنيا والآخرة لما له ن عواقب سيئة على الفرد والمجتمع لذلك اهتم الفقهاء_ رحمهم الله_ في البحث عن السلع او الاشياء التي تدخل في مسمى الربا لخطورة الوقوع في هذه الكبيرة العظيمة من كبائر الذنوب فمن هنا اختلف الفقها ء_ رحمهم الله _في مسألة جواز التفاضل بين البر والشعير وهل يدخل فيها شيء من الربا ؟ وهل هما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما ام هما جنس واحد تشمله علة الربا ؟ هذا ما سنبينه من اقوال العلماء _رحمهم الله_ في هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال منها :

القول الاول :ذهب الامام مالك _ رحمه الله_ وجميع اصحابه الى ان البر والشعير جنسا واحدا فلا يجوز التفاضل بينهما وبه قال حماد والليث بن سعد . (٢) وذهب الامامية الى ان

الحنطة والشعير جنسا واحدا في حكم الربا على الاظهر الاشهر بل المشهور نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة خصوصا بين المتأخرين(٣) .

القول الثاني: ذهب الحنفية الى ان البر والشعير جنسان مختلفان (٤) ،وذهب الشافعية الى ان البر والشعير جنسان مختلفان يجوز فيهما التفاضل يدا بيد وبه قال سائر العلماء. (٥) وقال الحنابلة : أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه فهو جنسان(٦) واما الظاهرية فأجازوا التفاضل بينهما واعتبروا كل منهما صنفان مستقلان (٧) ووافقهم في ذلك الزيدية (٨) .

❖ رأي المالكية ومن وافقهم وبعض ما استدلوا به:

١- قال ابن عبد البر_ رحمه الله_: اما الاجناس عند مالك _ رحمه الله_ وهي التي يسميها اصحابه الاصناف فان البر والشعير والسلت عنده صنفا واحدا؛ لان الغرض فيها الاقتيات والادخار متقارب وسائر العلماء يجعلونها ثلاثة اصناف. (٩)

*فمن اجل ان الغرض فيها متقارب رأى المالكية انهما صنفاً واحدا ، لتشابه الفوائد التي تؤخذ من هذين المحصولين .

٢-قال ابن رشد(١٠):والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أن البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطئه عن سعد بن أبي وقاص، ومعيقب الدوسي، لأن قوله في حديث عبادة بن الصامت: «وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم»(١١) - زيادة لم يتفق عليها جميع رواته، فيحتمل أن يكون ذلك من قول الراوي قياسا على قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم –: «فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»(١٢) . (١٣)

* رواة الامام مالك –رحمه الله – لم يتفقوا على هذه الرواية .

قال أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(١٤)_ رحمه الله_: اختلف الناس في القمح والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فذهب مالك إلى أنهما جنس

واحد. ورُوي أن معمر بن عبد الله بعث غلامًا له بصاع قمح، وأمره أن يبيعه ويشتري به شعيرًا، فأتاه بصاع ونصف، فقال له: ردّه، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – يقول: "الطعام بالطعام مثلًا بمثل" وطعامنا يومئذ الشعير (١٥)، فهذا صاحب روى الحديث، وحمله على كونه يقتضي منع التفاضل بين القمح والشعير. (١٦)

*ويستدل الامام مالك –رحمه الله– أيضًا على منع التفاضل بين القمح والشعير بأن ما تجانس من هذه الأطعمة منع التفاضل فيه وما اختلف جنسه جاز التفاضل فيه، والمعتبر في الجنسية ها هنا تجانس المنفعة وتقاربها لأنه المطلوب من هذه الذوات ومراد الخلق بها والمقصود بملكها؛ وأما نفس الذات فمالكها على الحقيقة الله سبحانه وحده القادر على إيجادها وإعدامها، وإنما يملك الخلق على الحقيقة الانتفاع بها فاقتضى هذا اعتبار تساوي المنفعة وتقاربها لا اختلاف الصور والأشكال . (١٧)

*واستدلوا: بما روي أنه قيل لعمر بن الخطاب _رضي الله عنه_: إنه ليس مثله قال: أخاف أن يضارع (١٨) ،وهذه إشارة إلى توقي التفاضل استحبابًا لا إيجابًا ، والقمح والشعير قوتان متقاربان في القوتية، فوجب أن يكونا جنسًا واحدًا. (١٩)

❖ رأي الشافعية ومن وافقهم وما استدلوا به:

١–قالوا: ان كل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبرني فهما جنس واحد وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير واللحم والشحم والألية والكبد فهما جنسان وفي اللحمان والألبان قولان: أصحهما أنها أجناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا والثاني أنها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا. (٢٠)

*فرأوا ان ما جمعهما اسما خاصا فهما جنساً واحدا لا يجوز التفاضل بينهما وما لم يجمهما الاسم فهما جنسان .

٢-واستدلوا على أنهما جنسان مختلفان بحديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – قال: (ولكن بيعوا البر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد) (٢١).

*وجه الدلالة من الحديث : أنهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما .

٣- ولأن الشعير مخالف للبر في صفته وخلقته ومنفعته، وإن قاربه من وجه فحل من البر محل الزبيب من التمر فاقتضى أن يكونا جنسين كما أن الزبيب من التمر جنسان. (٢٢)

*ومما يعتمد عليه من قال: هما جنسان، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم "البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر" الحديث المذكور فيه "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" (٢٣)

* فأفرد كل واحد من هذه بتسمية، وإفراده بها يدل على أنه جنس خارج عما سمى قبله وبعده من الأجناس، وأيضًا ففي بعض طرق الحديث "وبيعوا البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدًا بيد"(٢٤) .

خلاصة الخلاف :

ذهب الامام مالك ومن وافقه ان البر والشعير جنساً واحداً لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب المنافع التي تؤخذ منهما .

اما الشافعية ومن وافقهم فرأوا انهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما لأمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – بجواز البيع بينهما ولأن القمح يختلف عن الشعير في الخلقة والصفة .

❖ القول المختار:

بعد عرض اقوال الفقهاء _ رحمهم الله_ وما استدلوا به اميل الى ما ذهب اليه الشافعية الى انهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما لقوة ما استدلوا به ولاختلاف جنس البر عن الشعير في الصفة والخلق والطعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا مخمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

المسألة الثانية : هل يملك العبد ماله؟

نص المسألة من كتاب التمهيد لابن عبد البر :(والعبد عند الشافعي في قوله بمصر ، وعند ابي حنيفة واصحابه لا يملك شيئا ولا يجوز له التسري فيما بيده ....وقال مالك واصحابه: يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه ،وجائز له التسري فيما ملك .) (٢٥)

العبد انسان كرمه الله تعالى كما كرم سائر بني آدم لكنه مسلوب الحرية يباع ويشترى فمن هذا المنطلق اختلف الفقهاء _رحمهم الله_ في ملكه للمال الذي اكتسبه في زمن رقه وعبوديته هل يملكه كسائر الناس مع وجود وصف العبودية الملازم له ام انه مسلوب التصرف في المال كما انه مسلوب الحرية هذا بيان المسألة التي نحن بصدد ذكر اقوال الفقهاء فيها ان شاء الله تعالى .

اختلف الفقهاء في هذه السألة على اقوال منها:

القول الاول: وهو قول مالك واصحابه واكثر اهل المدينة ان العبد يملك ماله واذا اعتق تبعه ماله في العتق لا في البيع(٢٦)، وقال الظاهرية :أنه يكون للعبد ، وإذا كان له فهو مالكه .(٢٧)

القول الثاني: وذهب الحنفية الى ان العبد لا ملك له وان ماله لمولاه بعد العتق(٢٨) وذهب الشافعي في قوله بمصر الى ان العبد لا يملك شيئا ولا يجوز له التسري فيما بيده اذن له مولاه او لم يأذن(٢٩)، وقال الحنابلة: ان مال العبد انما هو لسيده وليس له فيه ملك (٣٠)،وذهب الامامية الى ان العبد لا يملك المال حقيقة(٣١).

❖ رأي المالكية ومن وافقهم وبعض ما استدلوا به:

استدلوا على أن العبد يملك ماله بأدلة منها :

١_ قوله عز وجل: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}.(٣٢)

*وجه الدلالة من الآية : ان الفقر والغنى في الآدميين من صفات الملك وان العبد من الآدميين فلذك صح ان يملك ماله . (٣٣)

٢_ وقوله تعالى: (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) (٣٤).

*وجه الدلالة من الآية : انه قد ثبت أن هذا التنبيه عام في الأحرار والعبيد، وكذلك الوصف بالملك، فيعم الاحرار والعبيد فيدخل فيه ملك العبد لماله (٣٥).

٣_وقوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) (٣٦) ، (٣٧).

*وجه الدلالة من الحديث : ان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أثبت أن للعبد مالاً.

٤_ وقياساً على الحر بِعِلَلِ:

*منها: لأنه آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر.

*ومنها: أنه من جنس يصح تكليفه فيجوز تمليكه كالحر.

*ومنها: أن الرق حال من حال الآدمي الحي، فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ لأن تغيير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك من صحة واستحالة، أصله الحر والبهائم؛ لأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها كالصحة والمرض وسائر الأحوال. (٣٨)

٥_ ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع فصح في العبد كالنكاح. (٣٩)

٦_ ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له كالبهيمة. (٤٠)

٧_ أو نقول: لأنه يفيد سبب الملك فصح أن يملك كالحر. (٤١)

٨_ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه. (٤٢)

٩_ولأن كل من ملك شيئاً ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالع به عليه. (٤٣)

١٠_ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته، وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهائم استحالة الملك عليها، فدل على أن العبد يملك. (٤٤)

❖ رأي الشافعية ومن وافقهم وبعض ما استدلوا به:

استدلوا على صحة قولهم أن العبد لا يملك وإن ملك بأدلة منها :

١_ قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} (٤٥)

*وجه الدلالة من الآية : أنه سبحانه نفى عنه القدرة فكانت على عمومها في الملك وغيره ولأنه لما نفى عنه القدرة وقد تساوى مع الحر في البطش والقوة دل على أنه أراد ما يخالف الحر فيه من القدرة على الملك دون غيره(٤٦)

٢_وقال تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء} (٤٧). (٤٨)

*ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى ضربها مثلا لنفسه فقال لما كان عبيدكم الذين ملكت أيمانكم لا يشاركونكم في أملاككم كذلك أنتم عبيدي لا تشاركوني في ملكي فلو قيل إن العبد يملك مثل سيده بطل ضرب المثل به.

٣_وروي عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أنه قال:(من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) (٤٩).

*وجه الدلالة فيه :

أنه لما جعل مال العبد لسيده في حال زوال ملكه وارتفاع يده فأولى أن يكون لسيده في حال ملكه وثبوت يده

*ودلالة ثانية هي :أن الملك تابع للمالك فلو كان ما أضيف إلى العبد من المال ملكا له لوجب أن ينتقل ، فلما لم ينتقل وكان ملكا للسيد بأن بان من قبل على ملك السيد. (٥٠)

٤_ ولأنه مملوك فلم يجز أن يكون مالكا كالبهيمة . (٥١)

٥_ ولأن الآدميين صنفان: مالكون ومملوكون فلما لم يجز أن يكون المالك مملوكا لم يجز أن يكون المملوك مالكا ولأن الفرق الذي فيه من جنس الرق الذي في غيره فلما لم يجز أن يملك رق نفسه لم يجز أن يملك رق غيره . (٥٢)

وتحريره قياسا :

* أنه من الرقيق فلم يجز أن يملك الرقيق قياسا على رق نفسه. (٥٣)

*ولأن الإرث من أقوى أسباب الملك لحصول الملك به من غير قصد، فلما لم يملك العبد بالإرث وهو من أقوى أسباب الملك فأولى أن لا يملك بأضعف أسباب الملك(٥٤) .

وتحريره علةً :

*أن كل سبب يُملك به المال لم يملك به العبد كالإرث لأن الرق ينافي الملك بدليل *أن حدوثه يزيل ملك الحربي فلما كان الرق قاطعا لاستدامة الملك فأولى أن يكون مانعا من ابتداء الملك(٥٥)

* ولأن تمليكه العبد يؤدي إلى تناقض الأحكام وهو أن يملك العبد عبدا فيملكه مالا فيشتري مولاه من سيده فيصير كل واحد من العبدين سيدا لصاحبه فتتناقض أحكامهما لأن كل واحد منهما يصير قاهرا لأن سيده مقهورا لأنه عبد وعليه النفقة لأنه سيد وله النفقة لأنه عبد وما

أدى إلى تناقض الأحكام منع منه كالزوجية إذا تملكت زوجها لما كان اجتماع الزوجين والملك متناقضا أبطلت الزوجية وأثبتت الملك . (٥٦)

الرد على أدلة المخالفين :

*واجابوا عن قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} (٥٧).

قالوا: معنى ذلك أن الله تعالى يغنيهم بحلال الوطء عن حرامه على أنه يحمل على غناهم بالمال بعد العتق. (٥٨)

*وأما الجواب عن قياسهم على الحر .

قالوا: هو أن المعنى في الحر أنه لما ملك أرش الجناية عليه ملك غيره ولما لم يملك العبد أرش الجناية لم يملك غيره. (٥٩)

*وأما الجواب عن قولهم إن من ملك شيئا ملك بدله .

قالوا : أن العبد ليس يملك البضع وإنما يستبيح الاستمتاع به من الزوجة والعبد والحر في الاستباحة سواء كما يستويان في أكل الميتة عند الضرورة ومن هذا الوجه خالف عقد النكاح ملك اليمين. (٦٠)

خلاصة الخلاف :

ذهب المالكية ومن وافقهم الى ان العبد يملك ماله لأنه انسان من بني آدم واستدلوا بعموم آيات الملك وانها تشمل العبيد وغيرهم .

اما الشافعية ومن وافقهم فروا ان العبد لا يملك شيئا لان الله سبحانه فرق بين العبيد والاماء فلا يجوز عندهم ان يكون العبد مالكا ومملوكا في آن واحد .

القول المختار :

بعد عرض اقوال العلماء وما استدلوا به اميل الى القول بان العبد لا يملك وان ماله لسيده وحتى لو اضيف اليه الملك فانه ملك قاصر تابع لمالكه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الهوامش والمصادر:

---

(١) التمهيد لابن عبد البر مرتبا على الابواب الفقهية : ١٤٠/١٢.

(٢) ينظر : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٣/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : ٦٤٨/٢؛ شرح التلقين للمازري: ٢٨٢/٢؛ شرح زروق لشهاب الدين الفاسي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: (٧٢٧/٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي: (٣٤٧/٤) ؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني المصري:(١١٢/٥).

(٣) ينظر: معجم فقه الجواهر، لأحمد بن الحسن الجواهري:٢٩/٢.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني :٥٩٨/٢.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي :(١١٠/٥)؛ التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي : (٩١/١)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:(٢٨٩/١)؛ بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني:(٤٢٤/٤)؛ المجموع شرح المهذب للنووي :(٧٤/١٠)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة:(١٣٦/٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي :٣٣/٢.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري :٤٣٥/٧.

(٨) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني:٢٢٨/٥.

(٩) ينظر : الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر :(٦٤٨/٢).

(١٠) قاضي الجماعة بقرطبة، شيخ المالكية، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن: أبي مروان بن سراج، ومحمد بن فرج الطلاعي ، ومحمد بن خيرة ، والحافظ أبي علي.. ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي : ٥٠١/١٩.

(١١) ينظر: المعجم الأوسط ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني :١١٥/٣برقم (٢٦٥٥)

(١٢) ينظر: مسند الإمام أحمد ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون:٧١/٣٣ برقم (٢٠٢١٥) ، قال المحققون :حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة الحسن البصري. ولفظه :" أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "، قال يحيى: ثم نسي الحسن، فقال: إذا اختلف الصنفان فلا بأس، وأخرجه النسائي ٢٩٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

(١٣) ينظر : المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي :(٣٥/٢).

(١٤) هو محمد بن علي بن عمر المازري التميمي يعرف بالإمام ويكنى أبا عبد الله نزل المهدية من بلاد إفريقية، وأصله من مازر: وهي مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر ،أخذ عن اللخمي وغيره ، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد ، وألف في الفقه والأصول وذكر الشيخ الحافظ النحوي أبو العباس: أحمد بن الفهري اللبلي في مشيخة شيخه التجيبي: أن من شيوخه أبا عبد الله المازري قال عنه الذهبي: توفي في ربيع الأول وله ثلاث وثمانون سنة .ينظر:٢٤٩/٢_٢٥٠

(١٥) ينظر : سنن البيهقي:(٥/ ٢٨٣).

(١٦) ينظر : شرح التلقين للمازري : ٢/٢٨٠_٢٨٢.

(١٧) ينظر : شرح التلقين للمازري: (٢/٢٨٠_٢٨٢).

(١٨) ينظر : صحيح مسلم:١٢١٤/٣، برقم: ٩٣ –١٥٩٢ كتاب البيوع – بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(١٩) ينظر : شرح التلقين للمازري: (٢/٢٨٠_٢٨٢).

(٢٠) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي ،للشيرازي :١/٩٠_٩١.

(٢١) ينظر : سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥):٥٣٣/٣ برقم (١٢٤٠)قال عنه المحققون: حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن خالد بهذا الإسناد، وقال: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد».

(٢٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي:(٥/١١٠_١١١).

(٢٣) ينظر : صحيح مسلم:١٢١١/٣:برقم: ٨١ – ١٥٨٧، كتاب البيوع –بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا.

(٢٤) ينظر : سنن ابن ماجه تحقيق ،الأرنؤوط :٣٦٤/٣: برقم: ٢٢٥٤ في ابواب التجارات – باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، بلفظ: (وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا)قال عنه شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر مرتبا على الابواب الفقهية :١٢/١٩_٢٠.

(٢٦)ينظر: المدونة للإمام مالك :٢/٤٧٢؛ التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني :٢/٥٢٨؛ التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب: ٢/١٣٠؛ النَّوادر والزِّيادات

على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله لابن أبي زيد القيرواني : ٣٢٦/٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر :٦٨٩/٢؛ التمهيد لابن عبد البر مرتبا على الابواب الفقهية :٢٠/١٢؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني :٧٦٦/٢.

([٢٧])ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري :٥/٤.

([٢٨])ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، للزيلعي :٦٧/٣.

([٢٩])ينظر: الأم للشافعي :٥٧/٨؛ الحاوي الكبير للماوردي :٢٦٦/٥؛ بحر المذهب للروياني :٥٥٨/٤؛ فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد الغزالي :٣٥/٩.

([٣٠])ينظر: مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله :٤٢٨/١.

([٣١])ينظر: معجم فقه الجواهر، لأحمد بن الحسن الجواهري:٦٣١/١.

([٣٢])ينظر: سورة النور :الآية :٣٢.

([٣٣])ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي :٥٥٢/٢_٥٥٣.

([٣٤])ينظر: سورة : يس /الآية –٧١– .

([٣٥])ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لمحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي :٥٥٢/٢_٥٥٣.

(٣٦)ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي:٨/٥٩،برقم (١٠٥٣٤)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون:٨/١٥٣ برقم (٤٥٥٢)قال عنه المحققون : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٧)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي:٢/٥٥٢_٥٥٣.

(٣٨)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي:٢/٥٥٢_٥٥٣.

(٣٩) ينظر: نفس المصدر السابق .

(٤٠)ينظر: نفس المصدر السابق .

(٤١)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي:٢/٥٥٢_٥٥٣.

(٤٢)ينظر: نفس المصدر السابق .

(٤٣)ينظر: نفس المصدر السابق .

(٤٤)ينظر: نفس المصدر السابق .

(٤٥)ينظر: سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٤٦)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٥/٢٦٦_٢٦٧.

(٤٧)ينظر: سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٤٨)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي :٥/٢٦٦_٢٦٧.

(٤٩)ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: للحافظ المزي:٨/٥٩،برقم (١٠٥٣٤)؛ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون:٨/١٥٣ برقم (٤٥٥٢)قال عنه المحققون : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥٠)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥:/٢٦٦_٢٦٧.

(٥١)ينظر :نفس المصدر السابق .

(٥٢)ينظر :نفس المصدر السابق.

(٥٣)ينظر :نفس المصدر السابق.

(٥٤)ينظر: الحاوي ،الماوردي ٥:/٢٦٦_٢٦٧.

(٥٥)ينظر :نفس المصدر السابق.

(٥٦)ينظر :نفس المصدر السابق.

(٥٧)ينظر: سورة النور، الآية: ٣٢

(٥٨)ينظر: الحاوي ،الماوردي ٥:/٢٦٦_٢٦٧.

(٥٩)ينظر :نفس المصدر السابق.

(٦٠)ينظر :نفس المصدر السابق.